

مرسوم بفرض تقنيات على ذبح بعض الأبقار الإناث

مرسوم رقم 2.73.612 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بفرض تقنينات على ذبح بعض الأبقار الإناث¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الأولى 1361 (5 يونيو 1942) بشأن التقنينات المفروضة على ذبح الحيوانات المعدة للأكل؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمنع ذبح الأبقار الإناث التي ليست لها أربع أسنان للاستبدال على الأقل.

الفصل الثاني

يمنع ذبح الإناث من جميع الأجناس والأعمار ذات الحمل الظاهر.

الفصل الثالث

يمكن أن يمنح البيطريون المفتشون رؤساء مصالح تربية المواشي بالأقاليم أو العمالات ترخيصات بالمخالفة بخصوص الحيوانات التي يقتضي ذبحها تطبيق تدابير صحية أو دوائية أو قضاء حاجة طبية.

ولا يمكن ذبح الحيوانات المذكورة إلا بالمجازر المراقبة بصفة قانونية والتي تقبل فيها هذه الحيوانات بناء على شهادة يسلمها البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشي بالإقليم أو العمالة وتتضمن على الخصوص بيان اسم المالك وعنوانه وكذا السبب الممنوح من أجله الترخيص بالمخالفة.

1- الجريدة الرسمية عدد 3202 بتاريخ 18 صفر 1394 (13 مارس 1974)، ص 420.

الفصل الرابع

يلغى المرسوم رقم 2.70.371 الصادر في 19 جمادى الأولى 1390 (23 يوليوز 1970) بفرض تقنيات على ذبح الحيوانات المعدة للأكل.

الفصل الخامس

يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الأول،
الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:
وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،
الإمضاء: عبد السلام برادة.